

الطلاق

شروط الطلاق

المسألة 1 - يشترط في الزوج المطلق: العقل و القصد و البلوغ و الاختيار. فلا يصح الطلاق من المكره الذي ألزم على إيقاعه.

المسألة 2 - يشترط في الطلاق حضور شاهدين عادلين، و أن يقع الطلاق بصيغة خاصة و هي: أن يقول الزوج (إذا كان اسم زوجته فاطمة مثلا) : «زَوْجَتِي فَاطِمَةُ طَالِقٌ». و مع عدم قدرته على إجراء الصيغة بالعربية الصحيحة، يجب عليه التوكيل ؛ فيقول الوكيل (إذا كان اسم زوجته موكله فاطمة مثلا: «زَوْجَةَ مَوْكَلِي فَاطِمَةَ طَالِقٌ». و إذا تعذر التوكيل أيضا، فيجوز له إجراء الصيغة بلغة أخرى مما يفيد نفس المعنى.

المسألة 3 - يشترط في الطلاق أن تكون الزوجة في حالة الطهر من الحيض و النفاس، و أن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها.

المسألة 4 - يجوز إجراء طلاق المرأة في حالة الحيض في الموارد التالية فقط:

1- إذا لم يواقعها زوجها بعد عقد الزواج مطلقا **2-** إذا كانت المرأة حاملا. **3-** إذا كان الزوج غائبا بمدة شهر أو أكثر.

المسألة 5 - إذا واقعها زوجها في حالة الطهر و يريد الطلاق، فيجب عليه أن ينتظر انتقالها بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر؛ إلا أن تكون حاملا أو يائسة أو ممن لم ير الحيض بعد.

المسألة 6 - لا طلاق في الزواج المنقطع؛ بل ينتهي بانتهاء المدة المعينة، أو يفسخ ببذل الزوج بقية المدة.

عدة الطلاق

المسألة 7 - العدة هي أن تنتظر المرأة مدة معينة بعد إجراء الطلاق و أن لاتتزوج برجل آخر إلا بعد مضي تلك المدة؛ و مقدارها تختلف باختلاف أقسام الطلاق كما يأتي شرحه.

المسألة 8 - عدة المرأة ذات العادة هي ثلاثة أطهار؛ و هي مضي زمان تنتقل من حالة طهرها إلى حالة الحيض، ثم تنتقل إلى حالة الطهر ، ثم تنتقل إلى حالة الحيض الثاني، ثم تنتقل إلى حالة الطهر، فتتم العدة حينئذ .

المسألة 9 - عدة المرأة غير ذات العادة ، التي هي في سنّ من تحيض، هي مضي ثلاثة أشهر.

المسألة 10 - تنتهي عدة الحامل بوضع حملها.

المسألة 11 - عدة الزواج المنقطع في ذات العادة هي حيضتان كاملتان، و في غيرها هي خمسة و أربعون يوما.

المسألة 12 - ابتداء عدة الطلاق هو من حين وقوع الطلاق.

المسألة 13 - لعدة على من لم يواقعها زوجها، و لا على اليائسة، و لا على من لم ير الحيض بعد.

عدة الوفاة

المسألة 14 - عدة المرأة التي توفي زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام، دائمة كانت أو منقطعة، مدخولا بها أو لا. أما إذا كانت حاملا، فعدتها هي أبعد الأجلين من وضع الحمل و المدة المذكورة.

المسألة 15 - ابتداء عدة الوفاة هو من حين وقوع وفاة الزوج؛ أما إذا مات الزوج غائبا فهو من حين

بلوغ الخبر إليها على الأحوط وجوبا.

أقسام الطلاق

المسألة 16 - ينقسم الطلاق على قسمين: الطلاق البائن و الطلاق الرجعي. البائن هو ما لا رجعة فيه أصلا. و الرجعي هو ما يجوز فيه الرجوع للزوج إلى زوجته إلا بعد انقضاء مدة العدة. و البائن على خمسة أقسام: **1-** طلاق المرأة التي لم تر الحيض بعد **2-** طلاق اليائسة . **3-** طلاق المرأة التي لم يواقعها زوجها بعد العقد **4-** طلاق المرأة المطلقة ثلاث مرات **5-** طلاق الخلع و المباراة كما يأتي بيانها.

أحكام الرجوع

المسألة 17 - لايجوز لمن طلق زوجته رجعياً أن يخرجها من بيته و يجب عليه أن يعطيها النفقة مادامت في العدة؛ إلا إذا تأتي بما يوجب النشوز الذي لأيطاق أو يوجب المشقة. و لايجوز لها أيضاً أن تخرج من البيت من دون إذنه إلا للضرورة.

المسألة 18 - إذا كان الطلاق رجعياً فيجوز للزوج في أيام العدة أن يرجع إلى زوجته و يعيد الحياة الزوجية؛ من دون الحاجة إلى تجديد عقد الزواج. و الرجوع على قسمين: 1- الرجوع بالقول الدال على إنشاء الرجوع 2- الرجوع بالعمل الدال على ذلك، بأن يفعل ما لايجل إلا للزوج.

المسألة 19- لو طلق الرجل زوجته و رجع إليه في أيام العدة، ثم طلقها مرة ثانية في أيام طهرها و رجع إليها مرة اخرى قبل مضي العدة، ثم طلقها مرة ثالثة في أيام طهرها؛ تحرم المرأة عليه و لا يجوز له الرجوع إليه، إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زوجاً دائماً بعد مضي مدة العدة و أن يوافقها ثم يطلقها و تمضي مدة العدة؛ فعندئذ يجوز للزوج الأول أن يتزوج بها إذا توافق المرأة على الزواج.

طلاق الخلع

المسألة 20 - الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها و يعتبر فيه جميع الشروط المتقدمة.

المسألة 21 - صيغة الطلاق الخلعي هي أن يقول الزوج - بعد ما أنشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها - : «زَوْجَتِي فُلَانَةٌ خَلَعْتُهَا عَلَيَّ مَا بَدَلْتُ ، هِيَ طَالِقٌ». أما إذا كان لكل واحد من الزوج و الزوجة وكيل، فيقول وكيل الزوجة: «عَنْ مُوَكَّلَتِي فُلَانَةٌ بَدَلْتُ مَهْرَهَا لِمُوَكَّلِكَ فُلَانٌ لِيَخْلَعَهَا عَلَيَّ» فيقول وكيل الزوج من دون فاصل: «زَوْجَةُ مُوَكَّلِي خَلَعْتُهَا عَلَيَّ مَا بَدَلْتُ ، هِيَ طَالِقٌ». و يجب أن يكون المبدول من قبل الزوجة معلوماً و معينا.

طلاق المباراة

المسألة 22 - المباراة هي طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها. فتكون الكراهة في هذا الطلاق من الطرفين.

المسألة 23 - صيغة المباراة هي أن يقول الزوج: «بَارَأْتُ زَوْجَتِي فَلَانَةَ عَلَيَّ مَا بَدَلْتُ، وَهِيَ طَالِقٌ». أما إذا وُكِّلَ غيره في ذلك فيقول الوكيل: «بَارَأْتُ زَوْجَةَ مُوَكَّلِي فَلَانَةَ عَلَيَّ مَا بَدَلْتُ، وَهِيَ طَالِقٌ».

المسألة 24 - لا يجوز أن يكون المال المبدول في طلاق المبارات أكثر من مهرها. بخلاف الطلاق الخلعي؛ فلا بأس بأن يكون المال المبدول فيه أكثر من المهر.

وكالة الزوجة في الطلاق

المسألة 25 - لو تشترط المرأة عند عقد الزواج بأن تملك حق إجراء الطلاق لنفسها وكالتنا عن زوجها إذا لا يعطيها النفقة لمدة معينة أو يتزوج بامرأة أخرى من دون إذنها، فيصح هذا الشرط و يكون لها حق الطلاق.